دائرة الاحصاءات العامة

الشروط الخاصة بدعوة عطاء استئجار مركبات لاقليم الوسط والشمال

- تطبق أحكام نظـــــام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته .

أولاً:- شروط عامة:

١) على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء وذلك بإرفاق ما يثبت ما يلي :-

أ) تحديد رأسمال المناقص وصفته التجارية .

ب) ذكر مدة عمله في هذا المجال .

ج) تحديد عدد السيارات العاملة لديه وموديلها .

٢) يجب على المناقص الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من هيئة تنظيم قطاع النقل وإرفاق ذلك مع العرض المقدم منه ولن يتم النظر بعرض المناقص غير المتقيد بذلك .

٣) يرفق بالعروض تأمين للدخول في العطاء ٣% على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق باسم "عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته" صادرة / صادر عن بنك محلي ولن ينظر في أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب.

٤) تقوم الجهة المستفيدة بصرف كامل قيمة اللوازم الموردة خلال (٦٠) يوما من استلام اللوازم وقبولها وبعد تقديم المتعهد لكافة الوثائق والمعززات المطلوبة لصرف الدفعة.

٥) تقدم الاسعار على النحو التالي :-

أ) الأجرة اليومية للسيارة الواحدة على إعتبار أن اليوم (٨) ساعات عمل .

ب) في حالة إستخدام السيارة أكثر أو أقل من ثمان ساعات عمل، تدفع الأجور على أساس الساعة .

ج) لا تحتسب أية أجرة لقاء ساعات الإنتظار أو المبيت عند إنتقالها من محافظة إلى محافظة أو من منطقة إلى منطقة .

د) تحديد الأجر داخل المحافظة (اربد / العاصمة) والأجر لباقي المحافظات .

٦) يجوز للوزارات والدوائر الحكومية الاستفادة من العطاء وبنفس الشروط والمواصفات والاسعار بموجب طلب خطي من الوزارة/ الدائرة وبقرار من لجنة الشراء المركزية.

٧) يجب أن تكون سيارات الركوب العمومي ترميز (٥٠) والتي يقدمها المتعهد من النوع المناسب وأن لا يكون قد مضى أكثر من (٨) سنوات على صنعها عند بدء العمل بالاتفاقية (العقد) ويحق للجهه المستفيده ذات العلاقة أن ترفض أية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف

٨) على المتعهد أن يقدم شهادة من دائرة السير بملكية ست سيارات ركاب عمومي ترميز(٥٠) على الأقل .

CamScanner

دائرة الاحصاءات العامة

الشروط الخاصة بدعوة عطاء استئجار مركبات لاقليم الوسط والشمال

٩) للجهه المستفيده المعنية أن تحدد عدد السيارات المطلوبة والغاية من استعمالها بموجب نماذج خاصة تعدها الجهه لهذه الغاية.

١٠) لا يجوز للمتعهد نقل التزاماته لتنفيذ هذه الاتفاقية (العقد) أو التنازل عنه إلا بقرار من لجنة الشراء المركزية.

١١) المتعهد وحده هو المسؤول عن أي عطل أو ضرر أو خسارة تلحق به أو بالسيارات نتيجة استخدامها للأعمال الرسمية الحكومية.

١٢) المتعهد وحده هو المسؤول عن دفع جميع التكاليف والمصاريف وأجور السواقين المترتبة على تنفيذ بنود الاتفاقية (العقد).

١٣) إذا طلب من المتعهد تقديم عدد محدد من السيارات وعجز عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد أو تأخر في تأمين الطلب فيحق للجهه المستفيده ذات العلاقة أن تستأجر أو يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من أي مكتب آخر بالأجور الرائجة وتحميل المتعهد أي فروق في الأجور التي تزيد عن الأسعار المتفق عليها، ويحق للجهه المستفيده استيفاء فرق الأجور من أي استحقاق خاص بالمتعهد أو من التأمين المقدم منه أو بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية .

١٤) إذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند (١١) أعلاه أو أخل بأي شرط من شروط الاتفاقية (العقد) فللجنة الشراء المركزية الحق بفسخ الاتفاقية (العقد) ومصادرة التأمين المقدم منه وتحميله كل ما يلحق بالخزينة العامة من أضرار، أو اتخاذ أي إجراء تراه لجنة الشراء مناسباً بحق المتعهد، وعلى الجهه المستفيدة إبلاغ لجنة الشراء المركزية بدائرة المشتريات الحكومية عن أية مخالفات يرتكبها المتعهد من جراء تنفيذ هذه الاتفاقية (العقد) .

١٥) لجنة الشراء المركزية بدائرة المشتريات الحكومية هي الجهة المسؤولة عن البت في أي خلاف قد ينشأ من جراء تنفيذ هذه الاتفاقية (العقد) .

١٦) يلتزم المتعهد بنقل الموظفين والوفود الرسمية والضيوف بسياراته من منطقة الانطلاق أو من المنطقة التي تحددها الجهه المستفيده إلى أي مكان داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وبنفس الأجور الواردة بقرار الإحالة .

١٧) في حال طلب سيارات اضافيه عن العدد المقرر بالطلب الخطي، يلتزم المتعهد بتوفير سيارات اضافيه بنسبة (٢٥٪) من عدد السيارات المطلوبه وبحد اقصى ساعه من الطلب الخطي.

١٨) في حال تعطل السياره اثناء العمل الرسمي يلتزم المتعهد بتأمين سياره بديله وبدون اي تكلفه اضافيه وبنفس الشروط والمواصفات الوارده بقرار الاحاله.

١٩) المتعهد مسؤول مسؤولية مطلقة عن تصرفات مندوبيه ضمن أخلاقيات الوظيفة .

٢٠) مدة الاتفاقية (العقد) سنة ميلادية تبدأ من التاريخ الذي سيرد في قرار الاحالة قابلة للتمديد وفق نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ .

دائرة الاحصاءات العامة

الشروط الخاصة بدعوة عطاء استئجار مركبات لاقليم الوسط والشمال

٢١) تلتزم دائرة الاحصاءات العامة بما جاء بكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاحصاءات العامة رقم (١٢٣٨/٣/٥/٣) تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ الذي التزم به بتوفير ما نسبته (٢٥%) من كلفة استخدام السيارات العمومي مقارنة بالعام الماضي على ان يتم رفع هذه النسبة تدريجياً وقيام الدائرة بصرف مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً لموظفي دائرة الاحصاءات العامة العاملين في الميدان مقابل استخدام سياراتهم الخاصة لمدة (٨) ساعات يوميا وعلى ان لا يزيد هذا البدل على (١٥) دينار لليوم الواحد.

٢٢) تلتزم دائرة الاحصاءات العامة بتفعيل مضمون كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٠١٤٣/٦/١٠/٥٦) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ المتضمن الموافقة على صرف مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً لموظفي دائرة الاحصاءات العامة العاملين في الميدان مقابل استخدام سياراتهم الخاصة لمدة (٨) ساعات يوميا وعلى ان لا يزيد هذا البدل على (١٥) دينار لليوم الواحد وفقا لاسس يتم اعدادها بالتعاون والتنسيق بين دائرة الاحصاءات العامة ووزارة المالية.

٢٣) الجهة المستفيدة من العطاء هي دائرة الاحصاءات العامة.

ملاحظة:

*عطاء استئجار سيارات الصالون العمومي للوزارات والدوائر الحكومية لاقليم الوسط والشمال

** التأكد من قبل دائرة المشتريات من الشروط بحيث لا تتعارض مع أي قوانين وأنظمة وتعليمات.

CamScanner